والاسم الجمع المعرف باللام والاسم المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما
لا يعقل وأي في الجميع وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء و
غيره ولا في النكرات والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل
وما يجري مجراه والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم
الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة والاستثناء
ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ومن
شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء ويجوز الاستثناء من جنس
المستثنى منه ومن غيره والشرط ويجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد با
لصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت
في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق
بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمجمل ما يفتقر الى البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز
التجلي والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق
من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر
من الاخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل الافعال فعل صاحب
الشريعة لا يخلوا اما ان يكون على وجه القربة والطاعة فان دل دليل
على الاختصاص يحمل على الاختصاص وان لم يدل لا يخصص به لان الله تعالى يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن
اصحابنا من قال يحمل على المندوب ومنهم من قال يتوقف فيه فان كان على وجه
غير القربة والطاعة فيحمل على الاباحة واقرار صاحب الشريعة على القول
هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه
وعلم ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا
الكتاب اي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز نسخ الكتاب الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء
الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والنسخ الى ما هو اغلظ والى ما هو اخف ويجوز نسخ
الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتوا
تر

حسنة

بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد
فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما
عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التا
ريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر وكذا ان كانا خاصين وان كان احدهما خاصا والاخر
عاما فيخص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص
عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على
حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الشرعية واجماع
الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع امتي على الضلالة والا
جماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح
فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل
الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم
وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين وقول واحد
من الصحابة ليس بحجة على غيره في القول الجديد باب واما الاخبار فالخبر
ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطئ على الكذب
من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع
لا عن اجتهاد والاحاد وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى
مرسل ومسند والمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل
اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد
بن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد والعنعنة تدخل على
الاسانيد واذا قرا الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني
وان قرا هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ
من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد
الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس
العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو

Copyright © King Saud University